

Distr.: General  
21 June 2016

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون  
فيينا، ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦

### المسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف في بروتوكول مونتريال، والمعلومات المتوخى اطلاعه عليها

#### مذكرة من الأمانة

#### أولاً - مقدمة

١ - في المقرر ١/٢٧، المتعلق بمسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية (HFCs) (انظر المرفق) قرر الاجتماع السابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي عُقد في دبي بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أن يعمل في إطار بروتوكول مونتريال لإجراء تعديل بشأن الكربون الهيدروفلوري في عام ٢٠١٦، وذلك أولاً عن طريق التصدي للتحديات وإيجاد الحلول في فريق الاتصال المعني بجدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية خلال اجتماعات بروتوكول مونتريال. وفي المقرر نفسه قررت الأطراف أن تعقد في عام ٢٠١٦ سلسلة من اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية وغيرها من الاجتماعات، بما في ذلك اجتماع غير عادي للأطراف.

٢ - وكان أول الاجتماعات التي دُعِيَ إلى عقدها في المقرر ١/٢٧ هو الاجتماع السابع والثلاثون للفريق العامل المفتوح العضوية الذي عقد في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي نهاية ذلك الاجتماع، وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على تعليق الاجتماع واستئنافه قبيل الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية بغرض مواصلة عمله في إطار البند ٤ من جدول الأعمال فقط المتعلق بـ "مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية"<sup>(١)</sup>.

(١) UNEP/OzL.Pro.WG.1/37/1.

٣ - وسيعقد الاجتماع السابع والثلاثون المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية في فيينا يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، مباشرة قبل انعقاد الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، المقرر عقده في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، والاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف، المقرر عقده يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦. وبينما ينحصر هدف الاجتماع السابع والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف في مناقشة مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية وإحراز تقدم بشأنه، سيشمل الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية جميع المسائل التي يتوقع أن تعالجها الأطراف في عام ٢٠١٦، بما في ذلك مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية.

٤- ويتضمن الفرع ثانياً من هذه المذكرة لمحة عامة عن القضايا المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف.

### وثائق التفويض

٥ - يطلب من المشاركين في الاجتماع الاستثنائي الثالث الأطراف تقديم وثائق تفويض، لكي يدرسها مكتب الاجتماع السابع والعشرين للأطراف.

٦ - وينص النظام الداخلي المعمول به لاجتماعات الأطراف على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع، إذا أمكن. وبما أن الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف سيجري على مدى يومين، يُطلب تقديم وثائق التفويض إلى أمانة الأوزون قبل اختتام اليوم الأول للاجتماع، إن أمكن ذلك. ويجب موافاة الأمانة بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. ويجب أن تصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

### ثانياً - لمحة عامة عن بنود جدول الأعمال

البند ٣ من جدول الأعمال "مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية" (المقرر ١/٢٧)

#### ١- المائدة المستديرة الوزارية

٧ - خلال اجتماعات الأطراف في السنتين الماضيتين، نظمت مناقشات المائدة المستديرة الوزارية من أجل تسليط الضوء على بعض القضايا الرئيسية التي تتناولها الأطراف في إطار بروتوكول مونتريال، ولتشجيع المزيد من التبادل المباشر للآراء بين المشاركين، بما في ذلك الوزراء والمسؤولون على المستويات الرفيعة. وستعقد مناقشات المائدة المستديرة الوزارية حول موضوع "المضي قدماً نحو تنفيذ ولاية مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، في عام ٢٠١٦" خلال الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف.

٨ - وستتيح المائدة المستديرة الوزارية فرصة للتفكير وتبادل الآراء على نحو بناء، فيما يتعلق بمواقف الأطراف إزاء المداولات بشأن مسار دبي، وذلك خلال اليوم الأول من الاجتماع الاستثنائي الثالث، كما ستتيح فرصة للمناقشة بشأن تقريب وجهات النظر والنهج المختلفة بشأن المسائل، بما في ذلك توفير حلول للمضي قدماً في هذه العملية. ويُدعى عدد من الوزراء والمسؤولون رفيعو المستوى من الأطراف إلى المشاركة والإدلاء ببيانات قصيرة عن الموضوع. وبعد أن يدلي هؤلاء ببياناتهم، ستجرى مناقشة تفاعلية يديرها منسق، وبحضرتها المشاركون في الاجتماع والمهاورون. وفي نهاية المناقشة سيقدم المنسق موجزاً عن أهم النقاط التي أثيرت.

٩ - وفي أعقاب مناقشات المائدة المستديرة الوزارية، سيدعى رؤساء الوفود إلى الإدلاء ببيانات. ومنذ اليوم الأول من الجزء التحضيري للاجتماع، ستبدأ الأمانة في قبول طلبات إلقاء الكلمات وتجميع قائمة بالمتكلمين بناءً على تلك الطلبات. وبغية إنصاف جميع الوفود، وضمان إتاحة فرصة التحدث لكل من يرغب في تناول الكلمة، سيكون من المهم أن يحدد رؤساء الوفود مدة بياناتهم بحيث تقتصر كل كلمة على أربع أو خمس دقائق. وستلقى كلمات رؤساء الوفود بناءً على الترتيب الذي وردت فيه طلباتهم لتناول الكلمة، على أن يكون مفهوماً أن الوزراء يعطون أولوية.

## ٢- حالة التقدم المحرز في مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية

١٠ - أنشئ فريق الاتصال المعني بجدوى وطرق إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية لأول مرة في الاجتماع السابع والعشرين للأطراف، وأثناء ذلك الاجتماع ناقش الفريق التحديات الواردة في ولايته وأحرز تقدماً على صعيد تطوير فهم مشترك بشأن المسائل المتعلقة بالمرونة في التنفيذ، والتحويلات في المرحلة الثانية والثالثة، والتوجيهات إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والأنشطة التمكينية لبناء القدرات، وضرورة تقديم إعفاءات للبلدان التي تسود فيها درجات حرارة محيطة عالية. وقد أدرجت عناصر الفهم المشترك التي وضعتها الأطراف في شكل مفاهيم مجازة في المرفق الثاني للمقرر ١/٢٧. وأقر المقرر أيضاً بالحاجة إلى إحراز تقدم إضافي، خصوصاً فيما يتعلق بالتحديات الأخرى المحددة في ولاية فريق الاتصال، بما في ذلك تكاليف التحويل ونقل التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية.<sup>(٢)</sup>

١١ - ووفقاً لولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المنصوص عليها في المقرر ١/٢٧، وافق الفريق في اجتماعه السابع والثلاثين على أن يدعو لانعقاد اجتماع فريق الاتصال المعني بمركبات الكربون الهيدروفلورية، وعالج المسائل التالية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال:

(أ) التصدي للتحديات عن طريق إيجاد حلول بشأن جدوى إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية؛  
(ب) سبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك مقترحات التعديلات المقدمة من الأطراف؛

(ج) العمل في إطار بروتوكول مونتريال لإدخال تعديل بشأن مركب الكربون الهيدروفلوري في عام ٢٠١٦ بموجب المقرر ١/٢٧: عملية للمضي قدماً.

١٢ - وفي الاجتماع السابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، أنجز فريق الاتصال استعراضاً أولياً لجميع التحديات الواردة في ولايته وأحرز تقدماً في إيجاد الحلول، بما في ذلك مقترح لنص بشأن إعفاء للبلدان التي تسود فيها درجات الحرارة المحيطة العالية، وفي إيجاد الحلول لبعض جوانب التحديات المتصلة بالتمويل والمرونة في التنفيذ. بيد أن العمل في هذا الصدد لم يكتمل. ومثلما ذكر في الفقرة ٢ أعلاه، اتفق الفريق العامل على تعليق ذلك الاجتماع واستئنافه قبل اجتماعه الثامن والثلاثين من أجل مواصلة وإتمام ما يقوم به من عمل في إنجاز مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية. وسيستفيد الاجتماع الثامن والثلاثون من نتائج الاجتماع السابع والثلاثين المستأنف.

(٢) الفقرة ٣ من المقرر ١/٢٧.

١٣ - وفي إطار البند ٤ المتعلق بمسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، سينظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والثلاثين في نتائج الاجتماع السابع والثلاثين المستأنف ويواصل العمل في هذا الصدد حسب الاقتضاء.

١٥ - ويُتوقع من الاجتماع الاستثنائي الثالث أن يقدم التوجيه المحتمل ويتخذ القرار المناسب بشأن مسار دبي استناداً إلى التقدم المحرز في الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، الذي يتوقع منه أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الاستثنائي الثالث في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

١٦ - وتشمل الوثائق المتاحة للاجتماع أربعة مقترحات تعديل،<sup>(٣)</sup> ووثيقة معلومات<sup>(٤)</sup> تجمع مقترحات التعديل الأربعة، وتبين كيفية تأثير كل مقترح من المقترحات على نص بروتوكول مونتريال، وأي وثائق أخرى ترى الدول الأطراف أنها مفيدة، بما في ذلك المذكرات الإعلامية التي أعدتها الأمانة للاجتماعات السابع والثلاثين، والسابع والثلاثين المستأنف، والثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

(٣) UNEP/OzL.Pro.ExMOP/3/3 و Add.1 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/3 و Add.1 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/resumed.37/3 (مقدمة من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، ويشار إليها باسم مقترح أمريكا الشمالية)؛

UNEP/OzL.Pro.28/6 و UNEP/OzL.Pro.ExMOP/3/4 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/4 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/resumed.37/4 (مقدمة من الهند، ويشار إليها بمقترح الهند)؛

UNEP/OzL.Pro.28/7 و UNEP/OzL.Pro.ExMOP/3/5 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/5 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/resumed.37/5 (مقدمة من الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه البالغ عددها ٢٨ دولة ويشار إليها بمقترح الاتحاد الأوروبي)؛

UNEP/OzL.Pro.28/8 و UNEP/OzL.Pro.ExMOP/3/6 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/6 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/resumed.37/6 (مقدمة من كيريباس، وجزر مارشال، وموريشيوس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبالاو، والفلبين، وساموا، وجزر سليمان، ويشار إليها بمقترح الدول الجزرية).

(٤) UNEP/OzL.Pro.ExMOP/3/INF/1، UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/INF/1، UNEP/OzL.Pro.WG.1/resumed.37/INF/1.

## المقرر ٢٧/١: مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية

إذ يسلم بتاريخ بروتوكول مونتريال الحافل بالنجاح في تحقيق نتائج تشاركية وقائمة على توافق الآراء، وأن مركبات الكربون الهيدروفلورية هي مواد يستعاض بها عن المواد المستنفدة للأوزون التي نجحت الأطراف في بروتوكول مونتريال بالفعل في إلغاء استخدامها تدريجياً،

١ - العمل في إطار بروتوكول مونتريال لإجراء تعديل بشأن الكربون الهيدروفلوري في عام ٢٠١٦ بمعالجة التحديات أولاً عن طريق إيجاد حلول بواسطة فريق الاتصال بشأن جدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية في اجتماعات بروتوكول مونتريال؛

٢ - التسليم بالتقدم المحرز في الاجتماع السابع والعشرين للأطراف بشأن التحديات المحددة في ولاية فريق الاتصال المتفق عليها في الاجتماع السادس والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية (ترد في المرفق الأول لهذا المقرر) المتعلقة بجدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك التوصل إلى فهم مشترك للمسائل ذات الصلة بالمرونة في التنفيذ، والمرحلة الثانية والثالثة من التحويل، والإرشادات للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والأنشطة التمكينية لبناء القدرات، وضرورة إعفاء البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية، والموافقة على المفاهيم الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٣ - التسليم بأنه لا تزال هناك حاجة إلى تحقيق المزيد من التقدم، لا سيما فيما يتعلق بالتحديات الأخرى التي حُددت في ولاية فريق الاتصال، مثل تكاليف التحويل على سبيل المثال، ونقل التكنولوجيا، وحقوق الملكية الفكرية؛

٤ - عقد سلسلة من اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية وغيرها من الاجتماعات في عام ٢٠١٦، بما فيها اجتماع غير عادي للأطراف؛

٥ - مواصلة النظر في الاجتماعات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه في البندين ٦ و ٧ من جدول أعمال الاجتماع السابع والعشرين للأطراف (UNEP/OzL.Pro.27/1)، بما في ذلك التقارير الواردة في الوثائق UNEP/OzL.Pro.27/5، و UNEP/OzL.Pro.27/6، و UNEP/OzL.Pro.27/7، و UNEP/OzL.Pro.27/8.

## المرفق الأول للمقرر ٢٧/١

### ولاية فريق اتصال محتمل معني بجدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية

اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال، في اجتماعه الخامس والثلاثين الذي عُقد في بانكوك من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، على أن "يواصل العمل فيما بين الدورات بطريقة غير رسمية لدراسة جدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك جملة أمور منها التحديات ذات الصلة الواردة في المرفق الثاني [لتقرير الاجتماع الخامس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية] بغرض إنشاء فريق اتصال بشأن جدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية في الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/35/6، الفقرة ١٢٨).

وعُقد الاجتماع غير الرسمي في ١٢-١٣ حزيران/يونيه في فيينا على الأساس المذكور أعلاه.

وسلمت الأطراف في مداخلاتها بالنجاح الذي أحرزه بروتوكول مونتريال ومؤسساته في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون.

وتنطبق إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ألف والأطراف غير العاملة بها على حد سواء.

واتفقت الأطراف على أنه لا اتفاق على شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء.

واتفقت الأطراف على أن تتغلب أولاً على التحديات المذكورة أدناه من خلال التوصل إلى حلول في فريق اتصال.

- أهمية الوضع الخاص بالبلدان النامية والاعتراف به والمبادئ بموجب بروتوكول مونتريال التي أتاحت وقتاً إضافياً كافياً في تنفيذ البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ألف التزاماتها؛

- المحافظة على الصندوق المتعدد الأطراف باعتباره الآلية المالية، والاتفاق على أن توفر الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ ألف موارد مالية إضافية لتغطية التكاليف المترتبة من إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ ألف إذا تم الاتفاق على الالتزامات. وفي هذا الصدد يقوم فريق الاتصال بوضع العناصر الرئيسية للدعم المالي من الصندوق المتعدد الأطراف للأطراف العاملة بالمادة ٥ ألف وذلك لكي تسترشد بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، مع أخذ الشواغل التي تبديها البلدان في الاعتبار،

- العناصر الواردة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في جدول وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية،

- المرونة في التنفيذ التي تمكن البلدان من وضع استراتيجياتها وأولوياتها في القطاعات والتقانات،

- عملية إعفاء وآلية للاستعراض الدوري للبدائل، بما في ذلك النظر في توافر أو انعدام البدائل في جميع القطاعات في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ألف والاحتياجات الخاصة بالبلدان ذات الحرارة المحيطة العالية، استناداً إلى جميع العناصر المذكورة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦،

- العلاقة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

- أحكام التجارة الخاصة بالبلدان غير الأطراف،

- الجوانب القانونية وأوجه التآزر والمسائل الأخرى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في سياق إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال.

ثم ستناقش الأطراف في فريق الاتصال سبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك مقترحات التعديل التي قدمتها الأطراف.

## المرفق الثاني من تقرير الاجتماع الخامس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية

### التحديات المطلوب التصدي لها

- كفاءة استخدام الطاقة
- متطلبات التمويل
- أمان البدائل
- توافر التكنولوجيات
- الأداء والتحديات في درجات الحرارة العالية
- مرحلتا التحول الثانية والثالثة
- بناء القدرات
- الأحكام التجارية مع غير الأطراف
- أوجه التآزر مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الجوانب القانونية والمالية)
- العلاقة مع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية
- الآثار الإيكولوجية (على المجموعات الحيوانية والنباتية)
- الآثار على صحة الإنسان
- الآثار الاجتماعية
- الآثار على السياسات الوطنية
- التحديات بالنسبة لقطاع الإنتاج
- معدلات اختراقات البدائل الجديدة
- الإعفاءات وطرق التصدي لعدم وجود بدائل
- نقل التكنولوجيا
- المرونة في التنفيذ

### المرفق الثاني للمقرر ١/٢٧

ستناقش مجدداً المسائل التي أُثيرت وُوقشت بالتفصيل كجزء من التحديات في اجتماع فريق الاتصال على نحو يتسق مع سجل المناقشة

#### التمويل

الإبقاء على الصندوق المتعدد الأطراف كآلية مالية، والموافقة على أن تقدم الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ ألف موارد مالية إضافية لتعويض التكاليف الناجمة عن إدارة الكربون الهيدروفلوري بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ألف إذا تم الاتفاق على الالتزامات.

#### المرونة

ستتاح للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ المرونة من أجل وضع أولويات لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وتحديد القطاعات، واختيار التكنولوجيات/البدائل، ووضع وتنفيذ استراتيجياتها للوفاء بالالتزامات المتفق عليها بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، وذلك على أساس احتياجاتها المحددة والظروف الوطنية واتباع نهج قطري.

تدرج اللجنة التنفيذية المبدأ الوارد في الفقرة المذكورة أعلاه في المبادئ التوجيهية ذات الصلة، وفي عمليتها لاتخاذ القرارات.

### التحويل الثاني والتحويل الثالث

المؤسسات التي تحولت بالفعل إلى استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في سياق التخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية و/أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ستكون مؤهلة للحصول على التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بنفس طريقة المؤسسات المؤهلة للتحويل الأول.

#### إرشادات للجنة التنفيذية

من المفهوم أنه ينبغي وضع المبادئ التوجيهية و/أو المنهجيات بشأن المسائل التالية المتعلقة بتدابير الرقابة إذا تم الاتفاق:

- تحديد التكاليف الإضافية
- حساب التكاليف الإضافية
- عتبات الفعالية من حيث الكلفة
- الكفاءة في استخدام الطاقة وآثار المشاريع على المناخ

#### الأنشطة التمكينية

سيدعم الصندوق المتعدد الأطراف الأنشطة التمكينية في أي مرحلة من مراحل الاتفاق بشأن التقليل التدريجي من استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية.

- بناء القدرات والتدريب على التعامل مع بدائل الكربون الهيدروفلوري في قطاع الخدمات وقطاعي التصنيع والإنتاج
- التعزيز المؤسسي
- المادة ٤ ب - الترخيص
- الإبلاغ
- مشاريع البيان العملي
- وضع الاستراتيجيات الوطنية

#### إعفاء البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية

ضرورة إعفاء البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية.

من المفهوم أن التحديات المتبقية ستخضع للمزيد من النقاش.